

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة، ولا سيما إنجازها مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية^(١٥)، واعتمادها المشروع النهائي لمواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية^(١٦)؛

٣ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات، سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويا في المناقشات في الجمعية العامة؛

٤ - تحيط علماً بنوايا لجنة القانون الدولي بشأن برنامج العمل للجزء المتبقي من فترة العضوية الراهنة لأعضائها^(١٧)، وتحث اللجنة على أن تستأنف، في دورتها السابعة والأربعين، عملها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وبشأن مسؤولية الدول، على نحو يتيح إتمام القراءة الثانية لمشروع مواد المدونة والقراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قبل نهاية فترة العضوية الراهنة لأعضاء اللجنة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية لممارسات الدول ذات الصلة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، التي أعدتها الأمانة في عام ١٩٨٤^(١٨) باعتبارها مساهمة مفيدة فيما تقوم به اللجنة حالياً من أعمال بشأن هذا الموضوع؛

٦ - تؤيد اعتراف لجنة القانون الدولي بالشروع في العمل بشأن موضوعي "القانون والممارسة المتعلقة بالتحفيزات على المعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"، على أن يكون مفهوماً أن الشكل النهائي للعمل المتعلق بهذين الموضوعين سيتقرر بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالموضوع الثاني، دعوة الحكومات إلى أن تقدم، في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ١٩٩٥، المواد ذات الصلة به، بما في ذلك القوانين الوطنية، وقرارات المحاكم الوطنية، والمراسلات الدبلوماسية والرسمية ذات الصلة بالموضوع؛

٧ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين إجراءاتها وأساليب عملها؛

٦ - يُسَلَّمُ بأنه، في حدود المستوى الإجمالي المتاح للاعتمادات، فإن وجود التمويل الكافي لتنفيذ برنامج العقد هو أمر ضروري وينبغي توفيره. كما أن توفر التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر، بما فيها القطاع الخاص، أمر مفيد يجري تشجيعه بقوة. ولهذا الغرض، قد تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استئماني يديره الأمين العام.

٥١/٤٩- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين^(١٩)،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢٠)، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول،

وإذ تسلم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تسلم أيضاً بدور لجنة القانون الدولي في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي على نحو تتوافر فيه الأحوال اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلة أعمالها،

٨ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي:

(أ) أن تنظر بإمعان فيما يلي:

جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة؛

١٣- توصي بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة، بغية تقديم توجيهات فعالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها؛

١٤- توصي أيضا بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الخمسين للجمعية العامة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٨٤

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٥٢/٤٩- مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين الذي يتضمن مشاريع المواد النهائية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والتعليقات عليها^(١٣)

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بالنظر في مشاريع المواد، وأوصت بأن تقوم الجمعية أو مؤتمر دولي للمفوضيين بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد،

وإذ تضع في الاعتبار الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ ترى أن النجاح في تدوين قواعد القانون الدولي الناضجة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وفي تطويرها التدريجي من شأنه أن يساعد على تشجيع وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق،

١١- تخطيط أنشطتها وبرنامجها لفترة عضوية أعضائها، واضعة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمواضيع محددة؛

١٢- أساليب عملها من جميع جوانبها، واضعة في الاعتبار أن النظر بشكل متدرج في بعض المواضيع قد يسهم، ضمن جملة أمور، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة؛

(ب) أن تستمر في إيلاء عناية خاصة للإشارة في تقريرها السنوي، إلى المسائل المحددة من كل موضوع، التي يكون لإعراب الحكومات عن آرائها بشأنها، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل خطي، أهمية خاصة لمواصلة أعمالها؛

٩ - تحيط علما بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها، بالصيغة الواردة في تقريرها^(١٤)، وترى أن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وحجم وتعدد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها؛

١٠- تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة وتلك المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١١- تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يستمر عقد الحلقات الدراسية مقترنة بدورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على تقديم التبرعات أن تفعل ذلك نظرا للحاجة الماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يؤمن للحلقات الدراسية، في حدود الموارد القائمة، الخدمات المناسبة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، للعلم، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، إلى